٢- **مدى الزام مشروع وحدة الرصف التابع لمحافظة المنوفية بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات - عدم الزام .**

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩ فبراير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت الماده (٢) من قانون نظام الاداره المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمادتين٣٧، ٣٨ منه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية له - وقرار محافظ المنوفية رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٩٦ وقانون الضريبة العامه على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وفى ضوء ما سبق واستقر عليه افتاؤها - أن المشرع فى قانون الضريبة العامه على المبيعات وضع تنظيما شاملا لتلك الضريبة ،عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها . وقد عين السلع الخاضعه بالوصف ،وعين الخدمات بالتفريد . فلم يخضع للضريبة سوى تلك الخدمات التى نص عليها تحديدا فى الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون ، ومنها خدمات التشغيل للغير ،تلك التى صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مبينا عناصرها ، مقررا انها تشمل اعمال مقاولات التشييد والبناء ، بيد أن المشرع وفى مقام ذلك التعيين ، قرر أن الخدمات التى تخضع للضريبة وتعد من خدمات التشغيل للغير ،انما هى التى تؤدى للغير باستخدام أصول ومعدات مورد الخدمه المملوكة له أو للغير ، مما يفيد أن الواقعة المنشئة للضريبة فى أحوال خدمات التشغيل للغير انما هى تلك التى يتوفر لها طرفان ، يكون احدهما مؤديا لتلك الخدمه وآخر متلقيا لها ، فضلا عن كون الخدمه المؤداه مما يندرج ضمن اعيان ما افرده المشرع نصا بالجدول رقم (٢) والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ،آنف الذكر ،الامر الذى يستلزم معه والحال هذه ،أن تكون الخدمه المؤداه بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض ، بحيث يتحقق لتلك الخدمه مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل الى أخر له كذلك وجود قانونى ومالى مستقل . فاذا ما انتفى ذلك المفهوم ،كما فى حال قيام الشخص - الطبيعى أو الاعتبارى - بأداء خدمة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضطلع باحد أوجه الاعمال الخدمية المنوط به قانونا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها المستفيد منها ، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه ، وارتفاع مفهوم خدمات التشغيل للغير عن تلك الاعمال الخدمية ، لتضحى غير مخاطبة بنصوص قانون الضريبة العامه على المبيعات ،ولترتفع عن القائم بتلك الاعمال كل الزام بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ،كونه لا يصير - وفق هذا الفهم - مكلفا بالخدمه ،لعدم تأديته اياها للغير .

كما استعرضت الجمعية العمومية آنف ما استقر عليه افتاؤها ،من كون ما قرره المشرع بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،من انشاء حسابات بالمحافظات ،تتولى تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية التى تقام وفقا لخطة معينة يتم اعتمادها فى اطار الخطه العامه للدولة ،انما هو لا يعدو فى حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة ،اذا لا يعدو ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها أن

يكونوا مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعه من الاموال تتهيأ فى شكل له شخصيتة المعنوية المستقلة على ما قرره القانون المدنى بالمادة (٥٢) منه . الامر الذى تصير معه تلك المشروعات التى يمولها مثل ذلك الحساب ، جزءا لا يتجزأ من كيان المحافظة .

فلما كان ذلك وكان مشروع وحدة الرصف التابع لمحافظة المنوفية ، هو احد مشروعات التنمية الاقتصادية والخدمية ، منوط به القيام باعمال رصف الطرق وصيانتها بدائرة المحافظة فضلا عن ترميم واعادة رصف الطرق المنهارة داخل المدن وخارجها وانشاء ورصف الوصلات الفرعية ، وهى جميعها من صميم الانشطة المناط للمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشرة المحافظة بدائرة اختصاصها خاصا بشئون النقل ، فمن ثم والحال هذه يغدو هذا المشروع فيما يؤدية من خدمات مقاولات الرصف داخل محافظة المنوفية ، انما هو من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بوظيفة من الوظائف المناطه بها قانونا ، فهو جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة ، وهو جهاز من الاجهزة التى تنشئها المحافظة حيث توزع عليها أعباء الاضطلاع بالمهام الموكولة لها قانونا ، مما ينحسر عن ذلك المشروع فيما يقوم به من اعمال رصف ، وصف مؤدى الخدمه للغير ، اذ تقوم المحافظة من خلاله بأداء عمل يدخل فى صميم أعمالها المنوطة بها قانونا فثمة اتحاد بين مؤدى الخدمه فى هذه الحاله ومتلقيها ، وعليه فلا يكون هذا المشروع فيما يقوم به من اعمال الرصف المذكورة ، خاضعا لقانون الضريبة العامه على المبيعات ، ومن ثم فانه يكون غير ملزم بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب العامه على المبيعات ، لارتفاع مناط التسجيل عنه .

(فتوى رقم ١٨٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ ملف رقم ٥٩١/٢/٣٧)